

## قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن العاملين بهيئة  
قناة السويس المعينة قبل ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتلقاه رئيس  
أو عضو مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أي شخص يعمل في أي هيئة أو مؤسسة  
عامة أو شركة أو جمعية عن خمسة آلاف جنيه سنويًا ، تلغي الفقرة الأولى من المادة (٣)  
من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٨ في شأن العاملين بهيئة قناة السويس المعينة قبل ٢٦  
يوليو سنة ١٩٥٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٨١

يضم هذا القانون بخاتمه ، ويفيد كذاون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك